MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

# دراسة علمية قانونية تحليلية حول مشروعية انشاء مراكز الحقن المجهري

**ا.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي،[1] ا.م.د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي [2]**

أستاذ القانون المدني، كلية القانون ،جامعة بابل ، العراق

قسم القانون ، كلية المستقبل الجامعة ، العراق

استلام البحث: 14/01/2023 مراجعة البحث: 11/03/2023 قبول البحث:13/03/2023

**ملخص الدراسة :**

قد يعترض ذلك الاشخاص ضعيفي الخصوبة الذين يشكلون مصدر تهديد للمجتمع إذا لم يتم علاج ذلك ، فضعف الخصوبة هو عدم القدرة على الانجاب مؤقتاً لأي سبب من الاسباب ، لذلك يعتبر عقم نسبي يتم علاجه اذا شخص سببه ، بعكس العقم فهو عدم القدرة على الانجاب مطلقاً ، ونتيجة للتطور العلمي في المجال الطبي والعلاجي والجراحي ، أصبح من الممكن معالجة حالات كانت مستعصية وغير قابلة للعلاج ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى انشاء مراكز لتشخيص العقم وضعف الخصوبة والمساعدة على الانجاب التي لا يقتصر أثر انشائها على الجوانب الصحية والنفسية فقط ، بل تتعداها إلى جوانب شرعية وقانونية من اباحة وتحريم .

**الكلمات المفتاحية :** مشروعية – انشاء – مراكز – الحقن - المجهري

# An analytical legal scientific study on the legality of establishing ICSI centers

## Abstract

This may be objected by people of low fertility who constitute a source of threat to society if this is not treated. Low fertility is the temporary inability to conceive for any reason. Therefore, it is considered relative infertility that is treated if someone causes it, unlike infertility, which is the inability to conceive at all, and as a result Due to the scientific development in the medical, therapeutic and surgical field, it has become possible to treat cases that were intractable and untreatable, hence the need to establish centers for diagnosing infertility and subfertility and assisted reproduction, whose impact is not limited to the health and psychological aspects only, but also extends to legal and legal aspects. of permissiveness and prohibition.

**Keywords:** Marital bond, electronic means, Sharia.



CC BY

## مقدمـــــــــــة

سنحاول من خلال هذه المقدمة اعطاء تصور أولى عن موضوع الدراسة من خلال ما يلي :

**أهمية الدراسة**

1- التقدم العلمي في مجال العلوم الطبية والاحيائية ، سبباً في ظهور حالة واقعية الا وهي التقنيات الطبية الحديثة للمساعدة على الحمل والانجاب ، التي أخذت بالانتشار بشكل واسع فأصبحت بمثابة الامل لمن يعاني العقم وعدم الانجاب ، والتي لا تتم إلا من خلال مراكز متخصصة يطلق عليها مراكز الحقن المجهري .

2- انتشار إنشاء مراكز الحقن المجهري في مختلف دول العالم بما فيها الدول العربية ، حيث رُصدت لها الاموال الطائلة وجُهزت لها مختبرات وبنوك مخصصة لحفظ النطف والبويضات المخصبة ، حتى أصبحنا نتكلم عن امكانية الانجاب بتقنيات حديثة ، فأصبحت حقيقة حتمية لا بد من الاهتمام بها .

3- النجاح الذي حققه الاطباء في علاج العقم وضعف الاخصاب بالتقنيات الطبية الحديثة وخاصة في ما يتعلق بأطفال الانابيب ، وزيادة الاقبال على مراكز الحقن المجهري من الذين يعانون العقم لإجراء عمليات الاخصاب الصناعي بما يتناسب مع ثقافة المجتمع ولا يتعارض مع القواعد الثابتة في الشريعة الاسلامية .

4- عدم وجود تنظيم قانوني خاص بهذه المراكز في بعض الدول ومنها العربية ، كالعراق الذي لم ينظمها أصلاً بقانون خاص .

**مشكلة الدراسة**

ان عدم تنظيم عمل هذه المراكز بتشريع خاص يُعد اشكالية لابد من معالجتها وذلك لأن تطبيقها للتقنيات الطبية الحديثة وان كان مشروعاً نتيجة اتجاهاتها العلاجية ، لكن سرعان ما تتجه أحياناً نحو المجهول لأجراء تجارب قد تؤدي الى اختلاط الانساب عن طريق التلاعب بالنطف والبويضات المجمدة ، واجراء عمليات التحكم في جنس المولود ، مما دفعنا الى طرح التساؤلات الاتية حول مشروعية انشاء وعمل هذه المراكز من الناحية الشرعية والقانونية :

1- ما هو الاساس الشرعي والقانوني لإنشاء مراكز الحقن المجهري ؟

2- ما هو الأساس الشرعي والقانوني للعمليات الطبية التي تقوم بها مراكز الحقن المجهري ؟

**أهداف الدراسة**

1- تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الذي اثيرت بصدد انشاء وعمل هذه المراكز والذي يُعتبر إشكالية لمحاولة وضع الحلول لها .

2- التوصل إلى أفضل التوصيات آملين أن يأخذ بها المشرع العراقي لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال .

3- تقديم تحليل علمي شرعي قانوني حول مشروعية انشاء وعمل مراكز الحقن المجهري ، بالرجوع الى القانون العراقي الذي لم ينظم أحكامها بتشريع خاص ، رغم إشارته الى شروط إنشاء هذه المراكز باعتبارها من المؤسسات الصحية الخاصة في القانون رقم (25) لسنة 2015 بشان تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة ، والذي يمكن الاسترشاد به في بعض جوانب الدراسة ، وكذلك الاسترشاد بالفقه الاسلامي الذي يمكن الرجوع اليه في كثير من المسائل الشرعية للاطلاع على أحكامها .

**و**للإحاطة بالجوانب الشرعية والقانونية لهذه الدراسة وبما ينسجم مع خصوصيتها ، ارتئينا أن نتكلم عنها من خلال محورين :



CC BY

**المحور الأول : الأساس الشرعي لإنشاء وعمل مراكز الحقن المجهري**

سنحاول من خلال هذا المحور بيان الجانب الشرعي الذي نستند عليه في انشاء مراكز الحقن المجهري ، ومزاولة العمليات الطبية باستخدام التقنيات الحديثة وكالاتي :

**أولا : من حيث الأساس الشرعي لإنشاء مراكز الحقن المجهري**

أولت الشريعة الاسلامية اهتماماً بالغاً للحفاظ على كيان الانسان ، وشرعت الاحكام الكفيلة لحماية حقه في الحياة ، فوضعت مقاصد ضرورية يكون للالتزام بها أثراً في المحافظة على النفس البشرية[1]، من جانبي الوجود والعدم :

فمن حيث **الوجود** يكون بإرساء بكل ما يؤدي إلى استمرارها وبقائها لذا شرع النكاح وجعل الاختلاط المباشر بين الرجل والمرأة ، قال تعالى **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[2] ، ووجه الدلالة من قوله تعالى ان الزواج هو الطريق الشرعي الذي يحقق مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الاسلامية ، يتجلى بحفظ النسل ، من خلال الحث عليه والندب ، فالهدف الاسمى من العلاقة الزوجية هو الانجاب وتكوين الاسرة . أما من حيث **العدم** فيتجلى ذلك بدرء كل ما من شأنه الحاق الضرر بالنفس وذلك بمنع ما يعدمها أو يقلل من سبل بقائها ، بالابتعاد عن المفاسد والمحرمات التي تأتي بغير الطريق المشروع فحرم الله تعالى الزنا ، بقوله تعالى **(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)**[3] ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو النهي ووجوب الامتثال لأوامره عز وجل بعدم ارتكاب أي معصية لا يتحقق معها حفظ النسل والنسب ، فقد منّ الله تعالى على عباده بالنسب والصهر وعلق الاحكام في الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما ، فحرص الاسلام على سلامة الانساب بمنع التبني والدعوة الى الزواج وتشريع أحكامه ، إلا انه قد تحول دون تحقق حكمة الزواج أسباب قد ترجع لكلا الزوجين أو أحداهما ، فيكون من الضروري البحث عن الوسائل التي يمكن أن يتحقق معها مقصود الشرع في جلب المنافع ودرء المفاسد ، بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامه ، فالشريعة الاسلامية نزلت هدية من الخالق عزوجل لإسعاد البشرية والسمو بها نحو الرفعة والكمال ، لذا من الطبيعي أن تأتي أحكامها باتجاه رفع الحرج والضيق فهي مبنية على التيسير ، قال تعالى **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )**[4]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو رفع الحرج عن الانسان والتيسير له بما يحقق مصالحه ، لذلك فقد اباحت الشريعة الاسلامية التداوي الذي راعت به اضطرار الانسان وحاجته إلى العلاج بكل فعل ووسيلة طبية يتحقق معها حفظ النفس البشرية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامها ، فالعقم بمثابة المشقة التي يصبح معها الحكم الاصلي حرجاً على المكلفين ومرهقاً لهم فيحول دون تحقيق الغاية التي يبتغيها الزوجين بالطريق الطبيعي الذي شرعه الله تعالى فيدفعهم ذلك اللجوء الى مراكز متخصصة تمارس فيها تقنيات طبية حديثة لعلاج العقم والمساعدة على الحمل والانجاب ، وعندئذ تكون الضرورة الشرعية سبباً للمحافظة على النسل ورخصة في انشاء تلك المراكز نتيجة تعذر الوسائل المباحة لحصول الحمل والانجاب . ومن هنا نرى امكانية القياس على مشروعية التداوي للقول بمشروعية انشاء مراكز الحقن المجهري فقد ذكرنا ان غاية الشريعة الاسلامية من اباحة التداوي بكل وسيلة طبية لا تتعارض مع أحكامها هو حفظ النفس البشرية ، وانشاء مراكز الحقن المجهري هدفه التداوي من العقم وعدم القدرة على النسل بالطريق الطبيعي بين الزوجين ، باستخدام تقنيات التلقيح الصناعي ، وهذا يعني ان وجود تلك المراكز يُعد ضرورة دعت لها الحاجة لعلاج ضعف الاخصاب ،

---

(1) المصالح المعتبرة في ميزان الشرع باعتبار اهميتها للناس ثلاثة اقسام :
أ- المصالح الضرورية : وهي المقاصد الضرورية في الاحكام الشرعية .
ب- المصالح الحاجية : وهي التي يحتاجها الناس لرفع المشقة والحرج .
ج – المصالح التحسينية : وهي المصالح التي لا يختل نظام الحياة بتخلفها كلها او بعضها ، للمزيد انظر في ذلك د. عمار عباس كاظم الحسيني ، حالة الضرورة واثرها في المسؤولية الجنائية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011، ص45.
(2) سورة الاسراء ، اية (32) .
(3) سورة الفرقان ، اية (54) .
(4) سورة الحج ، اية (78) .


CC BY

وهو ما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية [5] بأن حفظ النسل يُعد من المقاصد الضرورية في الشريعة الاسلامية التي تستلزم البحث عن السبل التي تحقق حفظها ، نستنتج مما تقدم ان انشاء مراكز الحقن المجهري يُعد من الضرورة التي دعت لها الحاجة الشديدة لتحقيق منفعة مشروعة تتمثل في المحافظة على النسل بالقدرة على تكوين اسرة ، فهي بمثابة احياء لها ودفع ضرر عنها يتمثل بهدمها .

**ثانيا : من حيث الأساس الشرعي للعمليات الطبية التي تقوم بها مراكز الحقن المجهري**

أصبح بإمكان الاشخاص الذين يعانون من العقم وضعف الخصوبة تحقيق رغبتهم في الانجاب ، من خلال اللجوء إلى مراكز الحقن المجهري التي أنشِئت للقيام بالعديد من العمليات الطبية باستخدام التقنيات الحديثة التي من أهمها : عملية حفظ النطف والبويضات المخصبة ، في بنوك الحفظ التي يتم إنشاؤها في مراكز الحقن المجهري ، باستخدام تقنية التجميد حتى يمكن الاستفادة منها في وقت لاحق لإجراء عمليات الاخصاب الصناعي بنوعيها للمساعدة على الانجاب دون الاتصال الطبيعي بين الزوجين والتي تُعد من الاسباب الرئيسة لإنشاء هذه المراكز، مما يدفعنا ذلك إلى التساؤلات الاتية : هل تعتبر عملية التجميد التي تقوم بها مراكز الحقن المجهري مشروعة ؟ ما هو الحكم الشرعي لعمليات الاخصاب الصناعي التي تقوم بها مراكز الحقن المجهري ؟

**فيما يتعلق بالحكم الشرعي لعملية تجميد النطف والبويضات المخصبة** لابد منا معرفة لحظة بداية الروح في الجنين حتى نحكم هل ان عملية التجميد التي تقوم بها مراكز الحقن المجهري والتي تتوقف فيها الخلايا عن الانقسام تُعد قتلاً أم لا ومن ثم مشروعة .

بالرجوع الى آراء فقهاء[6]مذاهب الشريعة الإسلامية نجد انهم يرون إن نفخ الروح يكون بعد مرور مائة وعشرين يوماً أي بعد أربعة أشهر تماماً من لحظة الاخصاب وتكوين البويضة المخصبة ، وما قبل ذلك لا تكون هناك حياة إنسانية وإنما هي مرحلة الحياة البيولوجية ، مما يعني إن عملية التجميد لاتُعد قتلاً للنطف والبويضات المخصبة طالما لم تُنفخ بها الروح ، أي انهم يفرقون بين مرحلة نفخ الروح وما قبلها ، ويرون إن الجنين يمر بثلاث مراحل : تبدأ **أولهما** من لحظة الاخصاب والتي لا يتخلق بها الجنين بعد ، أما **ثانيهما** وهي التي تبدأ بعد مائة وعشرين يوما من لحظة الاخصاب وتظهر بها بعض معالم الجنين ، أما **ثالثهما** فهي التي يكون بها الجنين كاملاً وتنفخ به الروح فتجب له الدية في حال إسقاطه ، أي إن الاسقاط في هذه المرحلة يعتبر قتلاً يوجب الدية ، وبالمفهوم المخالف إن المرحلة السابقة لذلك لم تنفخ بها الروح ومن ثم فان عملية التجميد لا تُعد قتلاً للنطف والبويضات المخصبة ، يتضح لنا إن عملية التجميد هي مجرد إيقاف لدورة حياة نمو البويضات المخصبة لمدة معينة خلال تجميدها ، لتستأنف نموها بعد إزالة التجميد إن تطلب الأمر ذلك ، وبناءً ذلك فإن البويضة المخصبة لا تُعد جنيناً ، وإنما هي المرحلة الاولى لتكوّن الجنين ، وكذلك الحال بالنسبة للنطف سواء المذكرة أو المؤنثة فأن فيها مثل هذه الحياة ، وبذلك فإن التجميد لا يُعد قتلاً لها ، وهذا يعني مشروعية عملية التجميد التي تقوم بها مراكز الحقن المجهري .

---

[5] السيد محمد حسن البجنوردي ، القواعد الفقهية ، ج1، ط1، مطبعة الهادي ، بدون مكان طبع ، 1377هـ ، ص214 ، إذ جاء في حديثه عن الضرورة ما نصه (بان الخوف من فقدان الشيء والنقص في المال او العرض او النفس او في شأن من الشؤون .... هو ضرورة) ، كذلك احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، احكام القران ، ج1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1992 ، ص159 ، كذلك العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات احمد الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 115، كذلك الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983 ، ص 76 وما بعدها ، كذلك علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ج1، ط1، مطبعة السنة المحمدية ، بيروت ، 1956 ، ص369 .

[6] الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ج29، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، حديث رقم (35681) ، ص316 ، كذلك الشيخ محمد اصف المحسني ، الفقه والمسائل الطبية ، ط1، ج1، مؤسسة بوستان كتاب ، 1424هـ ، ص29 ، كذلك السيد محمد سعيد الطبطبائي الحكيم ، فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوي طبية ، ط6، دار الهلال ، قم ، 2013، ص127 ، كذلك محمد امين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، 1995 ، ص246 .



CC BY

**أما فيما يتعلق بالحكم الشرعي لعمليات الاخصاب الصناعي التي تقوم بها مراكز الحقن المجهري** نجد ان فقهاء الشريعة الإسلامية تطرقوا إلى موضوع الاخصاب الصناعي والذي عرف عندهم **(بالإستدخال)** ، واختلفوا حول حكمه بحسب ما إذا كان ذلك بين الرجل وزوجته في حال قيام علاقة مشروعة بينهما أم بعدها ، أو بين الرجل وامرأة أجنبية بعدم وجود علاقة مشروعة تربطهما أو بالرحم البديل ، وكالآتي :

**1- حكم عمليات الاخصاب الصناعي بين الزوج وزوجته** : يجوز ذلك ولكن بشرط أن يكون التخصيب بمَني الزوج ، وللضرورة العلاجية ، بغض النظر فيما اذا كان تخصيب البويضة في الرحم بإدخال مَني الزوج أو خارج الرحم في أنبوب ، وهو ما ذهب اليه فقهاء الامامية **(لو أُخذت بيضة المرأة ومني الرجل فخصبت به ووضعت في رحم صناعية أو نحوها وفرض تنميتها فيها حتى تكون جنينا بذلك فالظاهر ان نسبه إلى صاحب المني وصاحبة البيضة وتثبت بينهما جميع أحكام النسب والارث)**[7]، ويلحق المولود بالزوج من حيث النسب شانه شان الاخصاب الطبيعي .

**2- حكم عمليات الاخصاب الصناعي بعد الوفاة أو الطلاق** : هنا يطرح التساؤل حول حكم إجراء عمليات الاخصاب الصناعي بعد انحلال الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة سواء بالطلاق أو الوفاة في حال حفظ الزوج لحيواناته المنوية في بنك النطف لغرض تلقيح زوجته في وقت لاحق بها أو بعد وفاته ؟ بالنسبة لحكم الاخصاب الصناعي بعد الطلاق : لم يختلف الفقه في حكم ذلك ، إذ يرون جوازه ولكن في حالة الطلاق الرجعي فقط وأثناء العدة لا بعدها ، وذلك لأن البائنة تصبح أجنبية فيترتب عليها ما يتعلق بحرمة الاخصاب الصناعي وعدم ثبوت النسب لمولود الزوج ، أما المطلقة رجعياً فلا تُعد أجنبية لأن الحياة الزوجية باقية أثناء فترة العدة ، وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء الامامية بقوله **(لا يجوز تلقيح المرأة بماء الاجنبي ويجوز بماء زوجها ولو أثناء عدّتها الرجعية لا بعدها)**[8] .

أما حكم الاخصاب الصناعي بعد الوفاة : اتفق الفقه على حرمة ذلك ، لأن الرابطة الزوجية تنتهي بالوفاة ، فلا يجوز إجراء عملية الاخصاب الصناعي بعد الوفاة لتجنب الوقوع بالمحرم ، وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء الامامية رداً على التساؤل الذي طُرح بصدد حكم تخصيب بويضة الزوجة بعد وفاة الزوج بمني زوجها المجمد ؟ بقوله **(مُشكل ولاسيما فيما إذا اريد زرع المني في رحم الزوجة بعد انتهاء عدتها من الوفاة .....)**[9] ، وفي قول آخر له **(لا يجوز على الأحوط وجوباً)**[10]، وما ذهب إليه أيضاً فقيه آخر رداً على التساؤل الذي طرح بصدد تلقيح بويضة الزوجة بمَني زوجها المجمد في البنك الخاص به في مراكز الخصوبة بعد وفاته ؟ بقوله **(لا يجوز تلقيح بيضة الزوجة بَعد)**[11]، وفي قول آخر رداً على التساؤل الذي طرح بصدد وصية الزوج بتخصيب بويضة زوجته بسائله المنوي المجمد في هذه المراكز بعد وفاته ؟ بقوله **(الوصية غير نافذه في شيء غير مشروع ، ويجب على الزوجة الرفض)**[12].

نستنتج مما تقدم جواز إجراء عملية الاخصاب الصناعي بعد الطلاق الرجعي ، وعدمه بعد وفاة الزوج وإن كان ذلك أثناء فترة العدة ، لأن العلاقة الزوجية تنتهي بمجرد وفاة الزوج ، وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى إن إجراء إحدى عمليات الاخصاب الصناعي قد تستدعي النظر أو اللمس المُحرمين من قبل الطبيب المختص أو الطبيبة ، لغرض إجراء بعض الفحوصات أوالقيام

[7] السيد شهاب الدين الحسيني ، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت ، العدد الثالث والعشرون ، السنة السادسة ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ايران ، ص 200.

[8] ايه الله السيد علي السيستاني ، فقه الممارسات الطبية ، ط1، العتبة العلوية المقدسة ، النجف الاشرف ، 2016 ، ص3

[9] استفتاء موجه الى مكتب المرجع الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني .

[10] استفتاء موجه الى مكتب المرجع الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني ، قسم الاستفتاءات ، رقم (765306) .

[11] استفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد اسحاق الفياض ، رقم (101) .

[12] الشيخ محمد اسحاق الفياض ، المسائل الطبية ، ج1، ط1، مؤسسة بوستان كتاب ، 1424هـ ، ص16



CC BY

بالأعمال الممهدة لتلك العمليات ، كسحب البويضات من الرحم أو الرجل للحصول على الحيوانات المنوية ، أو لأجل حقن مني الزوج أو البويضة المخصبة في رحم الزوجة ، مما يثير التساؤل عن حكم النظر واللمس المحرمين لإجراء عملية الاخصاب الصناعي ؟ الأصل أن لا ينظر الرجل إلى عورة امرأة أجنبية عنه ، وإن لا تنظر المرأة إلى عورة الرجل الاجنبي عنها ، بالإضافة الى ذلك لا يجوز للرجل مداواة المرأة والمرأة للرجل ، لكن إن تعذر ذلك أو وجد مانع يحول دونه ، كما لو توقف العلاج أو الوقاية منه على كشف عورة المرأة للطبيب الاجنبي ، ففي هذه الحالة تُرفع الحرمة بقدر ما تقتضيه الضرورة التي أباحت المحظور ، وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء الامامية بقوله **(يحق للطبيب النظر الى جسد المرأة ولمسه إذا توقّفت معالجتها على اللّمس والنظر بالمقدار الذي يتوقف عليه علاجها هذا إذا اضطرّت المرأة الى العلاج من مرضها وكان الطبيب الرجل أرفق بعلاجها من الطبيبة ، وإلاّ فلتراجع الطبيبة ولا يحقّ لها مراجعة الطبيب)**[13].

**3- حكم عمليات الاخصاب الصناعي بين أجنبيين** : وهي العملية التي تتم بين الرجل والمرأة دون وجود رابطة زوجية ، ويلجأ اليها إذا كان الزوج عقيماً لا يستطيع تخصيب بويضة زوجته لا بالإخصاب الطبيعي ولا الصناعي ، وهذه الصورة وأن كانت شائعة في الدول الاوربية ، فهي غير جائزة في المجتمعات الاسلامية ، فقد أجمع فقهاء المذاهب الاسلامية على حُرمة ذلك وعدم جوازه مطلقاً سواء كان ذلك برضى الزوج والزوجة أم لا وإن تم ذلك فهو في حكم الزنا ويؤدي الى اختلاط النسب ، وإن المرأة إذا أدخلت ماء رجل غير زوجها في رحمها فهي آثمة ، وقال ما نصه **(لا يجوز تلقيح المرأة بمنيّ غير الزوج ، سواء أكانت ذات زوج أم لا ورضي الزوج والزوجة بذلك أم لا)**[14].

**4- حكم عمليات الاخصاب الصناعي في الرحم البديل** : هي العملية التي تتم من خلال أخذ بويضة الزوجة وتخصيبها بمني الزوج ، ومن ثم حقنها في رحم امرأة اخرى ، ويطلق عليه **(الرحم البديل)** ، فاذا تم **حقن البويضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية** فهو جائز إذا كان بمني الزوج لزوجته ، وللضرورة العلاجية لأجل الحمل ، سواء كان ذلك بحقن مني الزوج برحم زوجته أي الاخصاب الصناعي الداخلي ، أم خُصبت بويضة الزوجة بمني زوجها خارج الرحم في أنبوب اختبار أو كما يطلق عليه **(الرحم الصناعية)** أي الاخصاب الخارجي ، وهو ما إليه البعض من فقهاء الامامية بقوله **(العملية المذكورة لا بأس بها في حد ذاتها ...)**[15] ، أما الاخصاب الصناعي بين رجل وامرأة أجنبيين ، فقد أجمع الفقه الاسلامي على عدم جوازه ، بأي صورة من الصور سواء بالتبرع أو الاجارة [16] .

**المحور الثاني : الاساس القانوني لإنشاء وعمل مراكز الحقن المجهري**

بالرغم من تفاوت مواقف الدول في تنظيم مراكز الحقن المجهري بقانون خاص ، إلا إن القوانين التي نظمت تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة تُعد أساساً قانونياً لجواز إنشاء هذه المراكز كونها مؤسسات صحية خاصة ، وبالرجوع الى القانون العراقي نجد انه لم ينظم انشاء مراكز الحقن المجهري ولا العمليات الطبية التي تقوم بها في قانون خاص ، على الرغم من ادراكه لأهمية هذه المراكز والعمليات الطبية التي تقوم بها ، عندما بادر الى إنشاء معهد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي متخصص بتشخيص العقم والتقنيات الطبية المساعدة على الانجاب [17] ، إلا إن دوره يقتصر على الجانب البحثي والعلمي دون تقديم خدمات مباشرة الى الجمهور، لذا نتمنى على مشرعنا العراقي أن يَسن قانون خاص ينظم عمل مراكز الحقن المجهري لدورها

[13] السيد علي الحسيني السيستاني ، فقه الممارسات الطبية ، مرجع سابق ، ص42 .

[14] استفتاء سماحه المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني ، موضوع التلقيح الصناعي ، المسألة (10) ، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.sistani.org .

[15] استفتاء سماحه المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني ، موضوع التلقيح الصناعي ، المسألة (29) ، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.sistani.org .

[16] د. وفاء غنيمي غنيمي ، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة الأزهر , 2006، ص203 .

[17] انظر قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب ، رقم (19) لسنة 2011، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (4206) في 2011/8/29 .

الكبير في علاج العقم باستعمال التقنيات الطبية الحديثة ، أسوة بالدول العربية الاخرى التي نظمتها ، ولكن يمكن الاستناد في تأسيسها على قانون المؤسسات الصحية الخاصة رقم (25) لسنة 2015 ، الذي أجاز انشاء المؤسسات الصحية الخاصة سواء أكانت مستشفى أم مركز ، فقد جاء في البند (1) من المادة (4) من قانون المؤسسات الصحية الخاصة على إنه (للشخص الطبيعي أو المعنوي تقديم طلب الى وزارة الصحة للموافقة على تأسيس مؤسسة صحية خاصة) ، وبموجب ضوابط خاصة بتأسيسها تتمثل بمجموعة من الشروط والإجراءات التي تُعد بمثابة التزامات يجب التقيد بها من قبل طالب التأسيس للحصول على الترخيص بإنشاء هذه المراكز، وهذه تصدر بموجب تعليمات من قبل وزير الصحة ، وهذا ما أشار له في البند(1) من المادة (3) من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة ، التي نصت على انه (تمنح الاجازة للمؤسسة الصحية الخاصة من قبل وزارة الصحة وفق الشروط التي تحدد بتعليمات من قبل وزير الصحة الاتحادي) ، ونظراً لعدم صدورها لغاية الان فيمكن الرجوع الى تعليمات تأسيس المستشفيات الاهلية رقم (3) لسنة 2001 ، لتحديد شروط وإجراءات تأسيس هذه المراكز، لأن كل من المستشفى والمركز يُعد مؤسسة صحية خاصة[18]، ولا تختلف أحدهما عن الاخرى إلا من حيث التخصص ، وهذا ما أشارت له أيضاً ضوابط منح الاجازات للمؤسسات الصحية غير الحكومية المعممة بموجب الكتاب ذي العدد (51621) بتاريخ 2011/8/22 ، وجدير بالذكر إن الضوابط أدنى من التعليمات التي يفترض على المشرع العراقي إصدارها لتسهيل تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة ، وهذا يُعد نقصاً تشريعياً نتمنى على المشرع تلافيه مستقبلاً .

وبخصوص العمليات الطبية التي تقوم بها هذه المراكز نجد ان المشرع العراقي يستند الى قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل ، في جوازها للمحافظة على النسل ، إذ نص البند (1) من المادة (3) من هذا القانون على إن (الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل) ، وهذا يعني إن من أهم غايات الزواج هو الانجاب ، ولم يُحدد طريقة ذلك وهذا الاطلاق يعني جواز الأنجاب عن طريق إحدى عمليات الاخصاب الصناعي وفي أطار العلاقة الزوجية إذا لم يمكن بالطريق الطبيعي ، أما بعد انحلال العلاقة الزوجية فلا يوجد نص قانوني يدل على ذلك ، إلا إننا نرى جوازه بالرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية ، وهذا ما نص عليه البند (2) من المادة (1) من نفس القانون اعلاه والتي جاء فيها (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية.....) ، ففي حالة الطلاق الرجعي يجوز ذلك مادامت الزوجة معتدة ويلحق نسبه بالزوج ويُثبت له حق الإرث ، أما في حالة الوفاة فلا يجوز ذلك لأن الرابطة الزوجية تنقطع بمجرد الوفاة ، فإذا تمت عملية الاخصاب الصناعي بعد ذلك ، لا يُثبت نسب المولود الى المتوفي لعدم تحقق الشرط الوارد في البند (1) من المادة (51) من نفس القانون المذكور أعلاه ، والتي نصت على إنه (ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين :1- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل) ، إذ إن عقد الزواج انحل بوفاة الزواج .أما عملية التجميد فلم يبين المشرع العراقي حكمها القانوني ولكن نرى مشروعيتها من الناحية القانونية طالما انها تعتبر جزء ممهد ومكمل لعملية الاخصاب الصناعي ، إذ لا يمكن تصور إمكانية الاستفادة من النطف والبويضات المخصبة بدونها ، إضافة الى الفائدة التي تنتج عنها بالنسبة للمتعاملين مع مراكز الحقن المجهري ، فعملية التجميد توفر الكثير من الجهد والتكاليف باستخدام العينات المجمدة لإعادة إجراء عمليات الاخصاب الصناعي في حالة فشلها .

خلاف الدول العربية الأخرى التي نظمت عمل وانشاء مراكز الحقن المجهري بقانون خاص ، كما هو الحال بالنسبة لدولة الامارات العربية التي نظمت إنشاء وعمل هذه المراكز بقانون هو قانون ترخيص مراكز الاخصاب الاماراتي رقم (11) لسنة 2008 ، وجعلته مرتبطاً بقانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة رقم (4) لسنة 2015 بكل ما لم يرد بشأنه نص باعتباره

[18] انظر البند (اولا) من المادة (1) من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة العراقي ، التي نصت على أنه (المؤسسة الصحية الخاصة : المركز الصحي الاولي أو المستشفى أو مركز صحي خيري أو المركز التخصصي أو عيادة جراحية) .

الأساس في تأسيس هذه المراكز، والمملكة العربية السعودية التي نظمت عمل وانشاء هذه المراكز بقانون خاص هو نظام وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم رقم (76) لسنة 1424هـ ، ونظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (40) لسنة 1423هـ ، على اعتبار انها مؤسسة صحية خاصة .

## خاتمة الدراسة

من خلال الجهود المبذولة في اعداد هذه الدراسة تبين لنا إن المشرع العراقي لم ينظم مراكز الحقن المجهري في قانون خاص ، فهي تخضع الى عدة قوانين من حيث تأسيسها وتنظيم نشاطها الطبي الذي تستخدم به التقنيات الطبية الحديثة ، اذ تستند في انشائها على القوانين التي تنظم تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة بشكل عام ، وعلى القوانين ذات العلاقة لتنظيم عملها بشكل خاص ، مما دعانا الى أن نتقدم ببعض التوصيات نأمل وبالتعاون مع دوائر الصحة من دعوه مشرعنا العراقي الى :

**1**- تشريع قانون خاص ينظم تقنيات علاج العقم والمساعدة على الانجاب بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، اسوة بالتشريعات الأخرى ، حيث أصبحت من الضرورة التي دعت لها الحاجة الشديدة لتحقيق منفعة مشروعة تتمثل في المحافظة على النسل بالقدرة على تكوين اسرة ، فهي بمثابة احياء لها ودفع ضرر عنها يتمثل بهدمها .

**2**- تشريع قانون خاص بمراكز الحقن المجهري ، يتضمن نصوصاً قانونية تنظم نشاطها الطبي وفق الضوابط والاصول العلمية الثابتة في مهنة الطب .

## المراجع


- **القرآن الكريم**

**أولاً : الكتب القانونية**

1- د. عمار عباس كاظم الحسيني ، حالة الضرورة واثرها في المسؤولية الجنائية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .

2- د. وفاء غنيمي غنيمي ، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة الأزهر , 2006 .

**ثانياً : الكتب الفقهية**

1- احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، احكام القران ، ج1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1992 .

2- الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983 .

3- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات احمد الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، بدون سنة طبع .

4- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ج1، ط1، مطبعة السنة المحمدية ، بيروت ، 1956 .

5- ايه الله السيد علي السيستاني ، فقه الممارسات الطبية ، ط1، العتبة العلوية المقدسة ، النجف الاشرف ، 2016 .

6- السيد محمد حسن البجنوردي ، القواعد الفقهية ، ج1، ط1، مطبعة الهادي ، بدون مكان طبع ، 1377هـ .

7- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ج29، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، حديث رقم (35681) .

8- الشيخ محمد اصف المحسني ، الفقه والمسائل الطبية ، ط1، ج1، مؤسسة بوستان كتاب ، 1424هـ .

9- السيد محمد سعيد الطبطبائي الحكيم ، فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوي طبية ، ط6، دار الهلال ، قم ، 2013 .

10- محمد امين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، 1995 .

11- الشيخ محمد اسحاق الفياض ، المسائل الطبية ، ط1، ج1، مؤسسة بوستان كتاب ، 1424هـ .

**ثانياً : البحوث**

1- السيد شهاب الدين الحسيني ، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت ، العدد الثالث والعشرون ، السنة السادسة ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ايران .

**ثالثاً : القوانين**

1- قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب ، رقم (19) لسنة 2011

2- قانون المؤسسات الصحية الخاصة العراقي رقم (25) لسنة 2015 .

**رابعاً : الاستفتاءات**

1- استفتاء موجه الى مكتب المرجع الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني ، رقم (461) .

2- استفتاء موجه الى مكتب المرجع الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني ، قسم الاستفتاءات ، رقم (765306) .

3- استفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد اسحاق الفياض ، رقم (101) .

4- استفتاء سماحه المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني ، موضوع التلقيح الصناعي ، المسألة (10) ، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.sistani.org .

5- استفتاء سماحه المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني ، موضوع التلقيح الصناعي ، المسألة (29) ، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.sistani.org .